مالك وسئل عن الرجل يمر بالرجلين يتنازعان في
الامر فيسمعهما يقر احدهما لصاحبه بشيء
ولم يحضراه الشهادة ولم يشهداه على شيء فيدعوه
احدهما الى الشهادة له بما سمع فقال مالك لا اقبل هذا
لان الرجل قد يتكلم بالشيء ويكون الكلام قبله او
بعده مما لا تقوم الشهادة الا به فيفسخ الشها
دة عن المشهود عليه ولو ادرك الكلام وجوه كانت
شهادة فلا يجوز له ان يشهد او يحضرو لذلك قال
ابن القاسم الا ان يكون قد استقصى سماع ما كان
بينهما من قد ادركهما واقرار بعضهما لبعض
فارى ان يشهد بذلك وان لم يشهداه اذا ايقن انه لم
يكن قبله ولا بعده من كلامهما ما ينقض ما
سمع منهما **قال** ابن حبيب وسئل ابن القاسم
عن الرجل يمر بالرجل يسمعه يقول اشهد ان
لفلان على فلان مائة دينار ولم يشهده ثم يحتاج
الى ان يشهد بما سمع من شهادة الشاهد
قال لا يشهد حتى يكون هو اشهده على
شهادته او يكون سمعها وهو يشهد بها عند حاكم
يحكم بها فيشهد على شهادته بذلك فلا يفعل لانه لا يدري
لعل عنده في الذي سمع من كلامه ما ينقض شهادته
تلك من زيادة او نقصان فلم يعلم انه يحتمل
عليه كلامه فيبلغ به عند الشهادة وهو قول الذي ترى

مالك

مالك للسامع اقرار الرجل ان يشهد به عليه بنفسه
اذا استوعب ما كان قبله او بعده من الكلام وقد رأى مالك
في القذف والطلاق والعتاق خلاف الاقرار بالحقوق
ورأى انه اذا مر الرجل بالرجل يسمعه يقذف رجلا
ان يشهد بذلك عليه ان كان معه غيره وكذلك
اذا سمعه يطلق امرأته او يعتق عبده لانه لا يحتاج
ان يكون قبل القذف والطلاق والعتاق او بعده
من الكلام ما ينقضه كما يكون ذلك في الاقرار
بالحق لان هذا الكلام مستقصى بفروعه فيه اذا
قذف او طلق او اعتق فقد وقع **قال** عبد
الملك وسألت مطرفا عن الرجل يسمع قاضيا من
القضاة يقول قد ثبت لفلان عندي بهذا الكتاب
لكتاب قد عرفه السامع وحفظ ما تكلم به فيه
هل يجوز له ان يشهد بذلك ويجوز ام يحضر فقال
لا يجوز ان يشهد بذلك ولا تكون شهادة حتى يكون
ذلك من القاضي اشهادا للذي اشهده عليه
والقاضي انما يشهد بعلمه ذلك وما لم يكن ذلك فلا
يلتبس بشيء لان القاضي قد يقول ذلك على حال
الاستفهام والتثبت من مقالة احد الخصمين
وعلى وجه التردد منه عليهم وقد قال مالك
في الرجل يسمع الرجل يقول سمعت فلانا يقر لفلان
بكذا او يقول له كذا انه لا يشهد بذلك عليه ولا
تجوز شهادته حتى يكون هو الذي سمع المقر
القائل ما قال او يشهده على ذلك قال في مطرف ولو
كان الذي سمع ذلك منه انما كان يستودعه شفاها

Copyright © King Saud University